

الكافي في الفقه

[101] سقوطه فيما سلف. وإذا ثبت إمامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم أعلم الأمة بالمأمور بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقي الصفات من الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد، ويلزم لذلك اتباعهم والأخذ عنهم والقطع على فساد إمامة من عداهم وضلال المفتي بخلافهم ومن اتبعهم متدينا بإمامة أولئك وصحة فتياها و (1) لذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه. ولا يقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك، لأن (2) المعجز موضوع لإبانة النبي صلى الله عليه وآله من غيره، وليسوا بأنبياء، وكون ذلك منفرا عن النظر في معجز النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لتجويز ظهوره على من ليس بنبي. لأن ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشئ فرعا لجوازه. ويؤكدده أيضا حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي. فمن ذلك أم موسى: " وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين " (3) ففعلت ما أمرت به، وهذا يقتضي ظهور المعجز لها من وجهين: أحدهما الوحي وهو معجز، والثاني أنها عليها السلام لا يجوز أن تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليم إلا بعد اليقين بأن الأمر لها بذلك هو القديم سبحانه (1) كذا في النسخ، والظاهر زيادة (2) كذا في النسخ. (3) سورة القصص، الآية: 7.